

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-99261

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-99261-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأحد 2023/09/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/24م، من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-225) الصادر في الدعوى رقم (Z-21596-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم استيفاء الربط للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) للأعوام من 2009م إلى 2013م. ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند المشتريات الخارجية للأعوام من 2009م إلى 2014م ولعامي 2016م و2017م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الالتزامات الدائنة للأعوام من 2009م إلى 2014م ولعامي 2016م و2017م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب لعام 2012م.

سادساً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصص نهاية الخدمة لعام 2013م، ورفض اعتراض المدعية على ذات البند لعام 2014م.

سابعاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند التمويل من الشركاء لعام 2011م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (عدم استيفاء الربط للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة) فإن لجنة الفصل أكدت في قرارها أن الهيئة قدمت أسباب التعديل بعد تصعيد الشركة لاعتراضها لدى الأمانة وذلك يؤكد دفع الشركة بأن الهيئة لم تستوف الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية عند إصدار الربط الأصلي الصادر بتاريخ 24 فبراير 2020م، وقامت الهيئة بتوضيح وجهة نظرها فقط عندما طُلب منها ذلك من لجنة الفصل عند تبادل المذكرات، وعليه فإن قرار الهيئة بإصدار الربط معيب وشابه قصور في التسبيب مما يترتب عليه بطلان القرار. وفيما يخص بند (المدة النظامية - التقادم - للأعوام من 2009م إلى 2013م وجميع البنود التابعة لها) فيدّعي المكلف بأن الشركة قد أجابت على الهيئة بالمعلومات المطلوبة منها ولم تأخذ الهيئة بالاعتبار صعوبة استخراج البيانات لفترة تزيد عن 10 سنوات، ويفيد بأن اختلاف إقرار الشركة عن المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار هو أمر طبيعي ومتعارف عليه لجميع الشركات، حيث أن هذه الفروقات هي طبقاً لما أشارت إليه الهيئة في تعميمها رقم (9/2030)، وهذا التعميم نص صراحةً على أن الفروق لدى البيانات الجمركية وبيانات الشركة الخاصة بالمشتريات الخارجية لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق، وعليه فإن افتراض لجنة الفصل في قرارها بأن الشركة قد أخفت البيانات عن الهيئة هو افتراض باطل وغير صحيح ولا يستند إلى أي أسباب وأسانيد صحيحة، وبالتالي لا يمكن الاعتبار بأن إقرار الشركة تم تقديمه بطريقة غير صحيحة. وفيما يخص بند (الاعتراض المتعلق بعام 2015م) فيدّعي المكلف بأنه لا يوافق على معالجة الهيئة بإجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة، حيث أن الشركة لم توافق على إجراء الربط أو تعديله وذلك استناداً على تقديم الشركة إقرارها الزكوي عن عام 2015م ضمن المهلة المحددة، ويفيد بأن الهيئة قامت بإصدار ريتين مختلفين لعام 2015م، حيث قامت الهيئة بموجب الخطاب رقم (...) المؤرخ في 1440/04/09هـ بالربط على الشركة بخصوص عام 2015م والذي استحق بموجبه فروقات زكوية إضافية قدرها (994,471) ريال، وقامت الشركة بالاعتراض على الربط بتاريخ 1440/06/08هـ، وبعد مرور أكثر من عام من تاريخ صدور الربط فوجئت الشركة بصدور ربط معدل لعام 2015م بتاريخ 24 فبراير 2020م اختلفت فيه أسس المحاسبة الزكوية المتبعة عن تلك التي تم اتباعها في الربط السابق والذي استحق بموجبه فروقات زكوية على الشركة قدرها (4,342,736) ريال، أي أن الهيئة قد زادت الفروقات الزكوية التي تم احتسابها على الشركة بعد قرابة عام بما هو قيمته (3,348,265) ريال. وفيما يخص بند (المشتريات الخارجية للأعوام 2014م و2016م و2017م) فيدّعي المكلف بأنه لا يوافق على معالجة الهيئة التي لم تقم فيها بالأخذ بالتعميم رقم (9/2030) والصادر من داخل الهيئة والذي نص صراحةً على أن الفروق لدى البيانات الجمركية وبيانات الشركة الخاصة بالمشتريات الخارجية لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروقات، ويؤكد بأنه قدم كافة المستندات المؤيدة والمتمثلة بشهادة المحاسب القانوني وعينات من الفواتير وذلك

قبل انعقاد جلسة الاستماع، كما أفاد بأن الفرق في المشتريات الخارجية بين بيان الجمارك والإقرار يعود بشكل رئيسي إلى عدة أسباب وهي: - أسعار ترجمة العملات الأجنبية التي تستخدمها هيئة الجمارك تختلف عن الأسعار التي تستخدمها الشركة لتسجيل المشتريات الخارجية (تعتمد الشركة على سعر تحويل العملة المثبت لدى البنك في تاريخ الشراء)، - فرق التوقيت في تسجيل المشتريات الخارجية مقابل التسليم الفعلي. - استيراد بعض الأصول الثابتة والمواد الاستهلاكية. - رسوم التخليص الجمركي. - أن يكون قد تم التصريح عن بعض المشتريات في الإقرار الزكوي لسنة سابقة أو لاحقة (بناءً على فرق في وقت تسجيل البضاعة بين هيئة الجمارك أو الشركة). وفيما يخص بند (الالتزامات الدائنة للأعوام 2014م و2016م و2017م) فيدعي المكلف بأن رصيد الحسابات الدائنة خلال الفترة يتضمن مئات الأرصدة الدائنة المستحقة الدفع للموردين، وفي العادة تتم تسوية المبالغ المستحقة على فترات منتظمة، كما يتم تسوية رصيد المورد على أساس منتظم، ويؤكد على أن معظم أرصدة الموردين لم يحل عليها الحول. وفيما يخص بند (مخصص نهاية الخدمة لعام 2014م) فيدعي المكلف بأن المبالغ المحولة تم إضافتها في مخصصات الشركات التابعة، وعليه فإنه لا يجوز تثنية الزكاة حيث أن هذه المبالغ قد زكت عنها الشركات التابعة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب. وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المدة النظامية -التقادم- للأعوام من 2009م إلى 2013م وجميع البنود التابعة لها) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة قد أجابت على الهيئة بالمعلومات المطلوبة منها ولم تأخذ الهيئة بالاعتبار صعوبة استخراج البيانات لفترة تزيد عن 10 سنوات، وأن اختلاف إقرار الشركة عن المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار هو أمر طبيعي ومتعارف عليه لجميع الشركات، حيث أن هذه الفروقات هي طبقاً لما أشارت إليه الهيئة في تعميمها رقم (9/2030)، وعليه فإن افتراض لجنة الفصل في قرارها بأن الشركة قد أخفت البيانات عن الهيئة هو افتراض

باطل وغير صحيح. وحيث نصّت الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة."، كما نصت الفقرة (10) من المادة (21) منها على أنه: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية."، كما نصت الفقرة (11) من المادة (21) منها على أنه: "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف يعترض على إجراء الهيئة بالربط على الأعوام من 2009م إلى 2013م بعد فوات المدة النظامية للربط، وبالإطلاع على خطابات التعديل الصادرة من الهيئة للأعوام محل الخلاف تبين صحة ما يدّعيه المكلف حيث أن التعديل تم في 24 فبراير 2020م أي بعد مرور خمس سنوات على كافة الأعوام محل النظر، وحيث أن ما تدعيه الهيئة من حقها في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة استناداً إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء، فإن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ أن ذلك الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، والتي منها ما ورد في الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة والتي تعطي الحق للهيئة بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة أن إقرار المكلف غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية، فإن حقها في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي طبقاً للفقرة (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة بأن إقرار المكلف غير صحيح لمجرد قيامها بتعديل بنود جوهرية مؤثرة على الربط، إذ أن الهيئة لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المكلف يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، حيث أن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، و في كلا الحالتين فإن الهيئة لديها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي استناداً للفقرة (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وبالتالي فإن الفقرة (8) من المادة (21) لا تنطبق على حالة المكلف، إذ أنه لا يمكن التعويل على مجرد القول بأنه نظراً لتعديل بعض البنود في الإقرار الزكوي لكي يستنتج من ذلك أن الإقرار يتضمن معلومات غير صحيحة، إلا أن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته مشغولة فعلاً بذلك الواجب، وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة بحق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة التي مكنت منها خلالها من إجراء حقها في تعديل الربط وإخطار المكلف به خلال مدة الخمس سنوات دون امتداد ذلك الحق لأبعد من

تلك المدة التي قررتها التعليمات الخاصة بجباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاعتراض المتعلق بعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة قامت بإصدار ربطتين مختلفين لعام 2015م، مما أدى إلى فروقات زكوية تم احتسابها على الشركة بما قيمته (3,348,265) ريال. وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه؛ تبين أنه لا علاقة لطلب المكلف أعلاه بموضوع الدعوى محل الاستئناف، إذ أن للمكلف دعوى مستقلة تخص العام 2015م بالرقم (Z-2022-92598)، وبالتالي فلا مسوغ نظامي للنظر في استئنافه بشأن العام المذكور في هذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات الخارجية للأعوام 2014م و2016م و2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تقم بالأخذ بالتعميم رقم (9/2030) والصادر من داخل الهيئة والذي نص صراحة على أن الفروق لدى البيانات الجمركية وبيانات الشركة الخاصة بالمشتريات الخارجية لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروقات، ويؤكد بأنه قدم كافة المستندات المؤيدة والمتمثلة بشهادة المحاسب القانوني وعينات من الفواتير وذلك قبل انعقاد جلسة الاستماع، كما أفاد المكلف بأسباب الفرق في المشتريات الخارجية بين بيان الجمارك والإقرار. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". وبناءً على ما تقدّم، فإن بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك يعد قرينة أساسية من طرف ثالث محايد ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من دفعات ومستندات تبين تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة لأعوام الخلاف بالإضافة إلى الإقرارات الزكوية والبيانات الجمركية، كما قدم تسوية بأسباب الفروقات بين البيان الجمركي والإقرارات الزكوية، وتبين من خلال الإطلاع على التسوية المقدمة أن الفروقات تمثلت في فروقات أسعار عملات، ومشتريات خارجية استلمت بالسنة السابقة جمركياً وسجلت بالسنة الحالية محاسبياً، ومشتريات خارجية استلمت بالسنة الحالية جمركياً وسجلت بالسنة اللاحقة محاسبياً، ومشتريات خارجية من مورد خارجي تم استلامها داخلياً ولم تخلص جمركياً باسم الشركة، وبالإطلاع على المستندات المؤيدة لأسباب الفروقات المذكورة أعلاه تبين أن المكلف قدم ما يلي: - شهادة المحاسب القانوني (شركة ...) فيما يتعلق بفروقات أسعار العملات والتي تضمنت التأكيد على أن فروقات ترجمة العملات الأجنبية ناتجة عن اختلاف سعر الصرف الفوري المستخدم في دفاتر الشركة وسعر الصرف المستخدم في تقرير الجمارك، كما قدم المكلف بيانات جمركية تثبت اختلاف سعر الصرف الجمركي. - شهادة المحاسب القانوني (شركة ...) فيما يتعلق

بحساب معاملات الخصم لكل مورد خارجي/داخلي، والتي تضمنت التأكيد على أن مجموع مبلغ الخصم لكل مورد مطابق لمجموع مبلغ الإشعارات الدائنة لكل مورد في كل سنة، وأن مبلغ الخصم لكل مورد مطابق لمجموع الخصم لكل مورد في حساب المورد الفرعي، وأن مجموع الخصم لكل سنة وفقاً للأستاذ العام مطابق لمجموع الخصم لميزان المراجعة، كما قدم المكلف إشعارات الخصم المحصلة من الموردين الخارجيين. - فواتير مبيعات صادرة من الشركة المستأنفة إلى شركة (...) بدبي، وشهادة من شركة (...) موجهة إلى الشركة المستأنفة تثبت استلام البضاعة بمقر الشركة بدبي نيابةً عن الشركة المستأنفة. - مشتريات من شركة (...) بدبي توضح أن المشتري الشركة المستأنفة وأن التسليم كان مباشرة إلى شركة (...), وشهادة صادرة من شركة (...) تؤكد على تسليم البضائع للشركة المستأنفة داخل المملكة. - عينات من البيانات الجمركية تؤكد أن اسم المستورد شركة إيراد للتجارة واسم المستفيد الشركة المستأنفة. وتأسيساً على ما سبق، وحيث لا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم صحة قبول أي مستند لم يقدم للهيئة عند إجراء الربط، حيث يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي استناداً إلى المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص نهاية الخدمة لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن المبالغ المحولة تم إضافتها في مخصصات الشركات التابعة، وعليه فإنه لا يجوز تثنية الزكاة حيث أن هذه المبالغ قد زكت عنها الشركات التابعة. وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم مخصص نهاية الخدمة للموظفين المحول للشركات التابعة باعتبار أنه تم تركيزه لدى الشركات المحول لها، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه؛ تبين أن الشركات المحول لها هي (شركة بشير نور الدين الحداد للإلكترونيات، شركة ...، شركة ...)، كما تبين أن المكلف قام بتقديم القوائم المالية للشركة واتضح ضمن قائمة التدفقات النقدية أن مكافأة نهاية الخدمة تم تحويلها إلى جهة ذات علاقة، وما يؤكد ذلك الايضاح رقم (4) المتعلق بالمعاملات مع الجهات ذات العلاقة، كما قدم المكلف الإقرارات الزكوية لشركة ... وشركة ... وتبين من خلال الجدول رقم (8) و (8-1) أن الشركتين المذكورتين قامت بإخضاع مخصص مكافأة نهاية الخدمة المحول من شركة خالد الحداد "الشركة المستأنفة"، في حين أن المكلف لم يقدم الإقرار الزكوي لشركة بشير نور الدين الحداد للإلكترونيات لإثبات أن الشركة قامت بتزكية المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وذلك فيما يخص شركة ... وشركة ... ورفض الاستئناف فيما يخص شركة بشير نور الدين الحداد للإلكترونيات لعدم تقديم المستندات المؤيدة، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم صحة قبول أي مستند لم يقدم للهيئة عند إجراء الربط، حيث يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي استناداً إلى المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-225) الصادر في الدعوى رقم (Z-21596-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (عدم استيفاء الربط للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (الاعتراض المتعلق بعام 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات الخارجية للأعوام 2014م و2016م و2017م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الالتزامات الدائنة للأعوام 2014م و2016م و2017م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف جزئياً بشأن بند (مخصص نهاية الخدمة لعام 2014م) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

6- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المدة النظامية - التقادم - للأعوام من 2009م إلى 2013م وجميع البنود التابعة لها)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.